

Distr.: General
16 August 2006
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثالثة

فيينا، ٩-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار
بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة
النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية: المعلومات الواردة من الدول عن دورة
الإبلاغ الثانية

تقرير تحليلي من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١١-١	أولاً- مقدمة
٣	٢-١	ألف- ولاية مؤتمر الأطراف
٣	٧-٣	باء- عملية الإبلاغ
٥	١١-٨	جيم- نطاق التقرير وهيكله
٦	٥٦-١٢	ثانياً- عرض مجمل للتدابير الوطنية المبلّغ عنها فيما يتعلق بتنفيذ أحكام البروتوكول قيد البحث
٦	٣٨-١٢	ألف- المسائل المتعلقة بمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم ووضعهم هؤلاء الضحايا في الدول المستقبلية
٦	١٦-١٢	١- حماية هوية الضحايا و/أو حرمتهم الشخصية

* CTOC/COP/2006/1.

080906 V.06-56408 (A)



الصفحة	الفقرات
٧	١٩-١٧ الحصول على المعلومات ومشاركة الضحايا في الإجراءات القانونية
٩	٢٣-٢٠ تدابير التعافي
١٠	٢٦-٢٤ الاحتياجات الخاصة للضحايا، لا سيما احتياجات الأطفال
١٢	٢٩-٢٧ السلامة البدنية للضحايا
١٣	٣٤-٣٠ إمكانية الحصول على تعويض
١٤	٣٨-٣٥ وضعية الضحايا في الدول المستقبلية
١٦	٤٤-٣٩ مسائل تتعلق بإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم
١٨	٥١-٤٥ المسائل المتعلقة بالتدابير الحدودية
١٨	٤٧-٤٥ ١- مسؤولية الناقلين التجاريين
١٩	٤٩-٤٨ ٢- تدابير المراقبة الحدودية
٢١	٥١-٥٠ ٣- التعاون مع سلطات مراقبة الحدود في الدول الأخرى
٢٢	٥٦-٥٢ دال- المسائل المتعلقة بأمن الوثائق ومراقبتها وشرعيتها وصلاحياتها
٢٢	٥٥-٥٢ ١- أمن الوثائق ومراقبتها
٢٣	٥٦ ٢- شرعية الوثائق وصلاحياتها
٢٣	٥٨-٥٧ ثالثا- ملاحظات ختامية

أولاً - مقدمة

ألف - ولاية مؤتمر الأطراف

١ - قرّر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٣/٢، المتخذ في دورته الثانية المنعقدة في فيينا من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أن برنامج عمله في استعراض تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - (المشار إليهما فيما يلي بـ"بروتوكول الاتجار بالأشخاص" و"اتفاقية الجريمة المنظمة" على التوالي)، يشمل المجالات التالية:

- (أ) النظر في المسائل المتعلقة بمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم (المادة ٦) وبوضعية هؤلاء الضحايا في الدول المستقبلة (المادة ٧)؛
- (ب) النظر في المسائل المتعلقة بإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم (المادة ٨)؛
- (ج) النظر في المسائل المتعلقة بالتدابير الحدودية (المادة ١١)، أمن الوثائق ومراقبتها (المادة ١٢)، وشرعية الوثائق وصلاحتها (المادة ١٣)؛
- (د) النظر في قيمة تطوير مؤشرات عمل السخرة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية.

٢ - وطلب مؤتمر الأطراف في المقرر نفسه من الأمانة جمع معلومات من الدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص والدول الموقعة عليه، في سياق برنامج العمل المذكور أعلاه، مستخدمة لذلك استبياناً وضعته الأمانة ووافق عليه مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛ وحث الدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص على الرد فوراً على الاستبيان الذي عممته الأمانة؛ ودعا الدول الموقعة إلى تقديم المعلومات المطلوبة؛ وطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته الثالثة تقريراً تحليلياً يستند إلى الردود الواردة.


باء - عملية الإبلاغ

٣ - عُرض على مؤتمر الأطراف مشروع استبيان بشأن تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص لاستعراضه والتعليق عليه في دورته الثانية (CTOC/COP/2005/L.8). ووُزِعَ على الدول الأطراف في البروتوكول والدول الموقعة عليه النص النهائي للاستبيان، كما اعتمده المؤتمر طبقاً لبرنامج عمله المذكور أعلاه، طيِّ مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، بغية الحصول على المعلومات المطلوبة طبقاً للمقرر ٣/٢.

- ٤ - وتبعاً للممارسة التي سادت في دورة الإبلاغ الأولى لمؤتمر الأطراف في ٢٠٠٥، أرسلت الأمانة أيضاً استبياناً إلى الدول غير الموقعة بغية تشجيعها على المشاركة في نظام المؤتمر لجمع المعلومات وبالتالي كسب الخبرة والمعرفة بشأن كيفية تعديل الدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص لإطارها القانوني والمؤسسي بغية تناول المسائل قيد البحث.
- ٥ - وبموجب تعميم إعلامي مؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، ذكّرت الأمانة الدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص بالتزامها بتقديم المعلومات ودعت الدول الموقعة إلى القيام بالمثل متى استطاعت، ولكن قبل ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٦.
- ٦ - وحتى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تسلمت الأمانة ردوداً من ٤٣ دولة، منها ٣٥ دولة طرفاً في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، و ٥ دول موقعة و ٣ دول غير موقعة. وقدّم العديد من الدول التي أرسلت ردودها نسخاً عن تشريعاتها ذات الصلة. وحتى ذلك التاريخ نفسه، وصل عدد التصديقات على البروتوكول إلى ١٠١ تصديقاً. وكما يبين الرسم البياني أسفله، لم ترد على الاستبيان سوى ٣٥ في المائة من الدول الأطراف.^(١)

رسم بياني

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: الدول الأطراف التي ردت على الاستبيان عن دورة الإبلاغ الثانية



٧- وتحتوي الوثيقة CTOC/COP/2006/13 على جداول تتضمن تقسيما حسب المجموعات الإقليمية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ردت على الاستبيان بشأن تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص بحلول ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، علاوة على الدول الأعضاء التي لم تقدم ردودا.

جيم- نطاق التقرير وهيكله

٨- يتضمن هذا التقرير التحليلي ملخصا وتحليلا للردود الوطنية ويبرز التقدم المحرز نحو الوفاء بالالتزامات الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، والصعوبات التي تواجهها الدول أحيانا في تنفيذ أحكامه.

٩- ويتبع هيكل التقرير توجيهات مؤتمر الأطراف في مقرره ٣/٢. وبالتالي فإن التقرير يحتوي على معلومات عن التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير العملية المتخذة على المستوى الوطني لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم. كما يغطي المسائل المتعلقة بإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم ووضعيتهم في الدول المستقبلية ويقدم كذلك عرضا مجملا للممارسات الوطنية الموجهة نحو تعزيز التدابير الحدودية وضمان أمن الوثائق ومراقبتها، فضلا عن شرعية وصلاحيه الوثائق التي تخوم الشكوك حول استخدامها لغرض الاتجار بالأشخاص.

١٠- وكما ذكر أعلاه، فإن قيمة تطوير مؤشرات عمل السخرة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية^(١) كانت هي البند الرابع المدرج ضمن برنامج عمل مؤتمر الأطراف لمواصلة النظر فيه في دورته الثالثة. بيد أن الاستبيان لم يتناولها، وهي بالتالي غير واردة في هذا التقرير. واعتبر المؤتمر أنه من المهم الاستناد إلى العمل المنجز خلال دورة الإبلاغ الأولى، مع الاستمرار في جمع المعلومات عن الإطار التشريعي والإداري على المستوى الوطني لضمان الامتثال للأحكام ذات الصلة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص التي كانت قيد البحث. علاوة على ذلك، فإن كون الدورة الثالثة للمؤتمر هي الأخيرة التي ستعقد على أساس سنوي، اعتبر عاملا إضافيا لزيادة الجهود الرامية إلى الحصول على معلومات شاملة عن الجوانب المتعلقة بوضع المعايير الوصائية أولا، قبل الاستمرار في جلسات لاحقة في جمع المعلومات بشأن تنفيذ السياسات والاستراتيجيات أو بشأن جوانب فنية أخرى، كالعناصر والخصائص الأساسية لتحديد العمل بالسخرة عمليا، على سبيل المثال. ومع ذلك، كان ثمة متحدثون في المناقشات ذات الصلة خلال الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف طالبوا بمواصلة النظر على وجه الخصوص في مسألة الاتجار بغرض استغلال العمالة واعتبروا أن ذلك ينبغي أن

يشمل تحديد المؤشرات أو الأشكال المختلفة لاستغلال العمالة (انظر الفقرة ٦١ من CTOC/COP/2005/8). وفي ذلك الصدد، اعتبر من المناسب تضمين ذلك الجانب في برنامج عمل المؤتمر، بغية السماح بتبادل الآراء الخاصة بهذه المسألة وبناء تفاهم شامل حول طائفة واسعة من العوامل التي تطال الضحايا المحتملين والتي تتعلق بأوضاع عمل السخرة. وقد يكون هذا التبادل للآراء مفيدا للمناقشة داخل الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية، الذي شكله المؤتمر بموجب مقرره ٦/٢، والذي سيعقد اجتماعه الأول في دورة المؤتمر الثالثة.

١١- ولا يزعم هذا التقرير أنه شامل أو كامل، حيث إنه يجسّد الوضع في ثلث الدول الأطراف في البروتوكول تقريبا.

ثانيا- عرض مجمل للتدابير الوطنية المبلّغ عنها فيما يتعلق بتنفيذ أحكام البروتوكول قيد البحث

ألف- المسائل المتعلقة بمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحميتهم ووضعية هؤلاء الضحايا في الدول المستقبلية

١- حماية هوية الضحايا و/أو حرمتهم الشخصية

١٢- تنص المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص على سلسلة من التدابير الرامية إلى حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص. وتقتضي الفقرة ١ بوجه خاص من الدول الأطراف في البروتوكول اتخاذ إجراءات لصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم. وأكدت جميع الدول التي ردت على الاستبيان تقريبا أن هذه التدابير تشكل جزءا من نظمها القانونية المحلية، فيما أشار بعضها إلى الأحكام العامة لتشريعاتها فيما يتعلق بحماية الضحايا. وأبلغت إكوادور والبرتغال وزمبابوي عن أن الإجراءات الرامية إلى تعديل التشريعات الوطنية وتحديثها بشأن تلك المسألة لم تنجز بعد.

١٣- وأفادت غالبية الدول أن لديها أحكاما لحماية هوية الضحايا وحددت التدابير ذات الصلة في هذا الصدد. وأبرزت جميع الدول التي ردت على الاستبيان تقريبا حماية هوية القصر فيما أبلغ بعضها عن توسيع الحماية لتشمل أقارب ضحايا الاتجار بالأشخاص. لكن أُبلغ أيضا عن أن نطاق حماية الضحايا وأقاربهم ومستواهم ودرجته كانت رهنا بمشاركة هؤلاء الأشخاص أو عدم مشاركتهم في الإجراءات الجنائية التي تتعلق بالاتجار بالأشخاص كشهود (بلغاريا).

١٤ - وفيما يتعلق بحق الحرمة الشخصية، أبلغ نصف الدول التي ردت على الاستبيان تقريبا عن وجود تدابير تهدف إلى ضمان الحفاظ على سرية الإجراءات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (جلسات مغلقة، والاستماع إلى الشهادات بواسطة الفيديو، والصلاحية التقديرية القضائية لحجب المعلومات عن وسائل الإعلام أو لاستثناء أفراد من الجمهور أو من ممثلي وسائل الإعلام من حضور الإجراءات).

١٥ - كما أشارت غالبية الدول التي ردت على الاستبيان إلى أن المقتضيات الدستورية وغيرها من المقتضيات القانونية الأساسية موجودة في نظمها القانونية لضمان حماية الحقوق الأساسية للمجرم. وفي ذلك السياق، أشار عدد من الدول إلى إطارها الدستوري أو غيره من التشريعات المحلية أو حتى إلى المبادئ التوجيهية والممارسات الخاصة بالوكالات الحكومية، لكفالة حقوق المتهم وموازنتها مع حقوق وسائل الإعلام في حرية التعبير وحقوق المتهم (كندا ونيوزيلندا)، وبصورة خاصة ضمان حق كشف أي معلومات قد تكون مبررة أو تساعد الدفاع (إيطاليا) أو الحق في تمثيل قانوني ملائم (سلوفاكيا).

١٦ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٦ من البروتوكول (والفقرة ٥ المرتبطة بها - انظر المناقشات الإضافية أسفله) على المستوى الوطني مع مراعاة ما يقابلها من الردود على استبيان اتفاقية الجريمة المنظمة، لا سيما الجزء الخاص بحماية الشهود. فقد ركز ذلك الجزء من استبيان الاتفاقية على الحصول على معلومات عن التدابير المناسبة التي سمحت، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية الشهود وأقاربهم وغيرهم من الأشخاص المقربين لهم، وأماكن وجودهم أو فرض قيود على ما يمكن إفشاؤه منها. كما يتضمن الاستبيان معلومات عن قواعد الإثبات التي تسمح بالحصول على شهادة هؤلاء الأشخاص بطريقة تضمن سلامتهم (انظر الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية والمعلومات ذات الصلة الواردة في الفقرتين ٦٨ و ٦٩ من CTOC/COP/2006/2).

٢ - الحصول على المعلومات ومشاركة الضحايا في الإجراءات القانونية

١٧ - كما طُلب من الدول الإبلاغ عن التدابير الوطنية الرامية إلى تنفيذ الاقتضاء الإلزامي لتوفير المعلومات عن إجراءات المحكمة والإجراءات الإدارية المتعلقة بضحايا الاتجار بالأشخاص (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص)، علاوة على توفير فرصة لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم أثناء هذه الإجراءات (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ من البروتوكول). وقالت الغالبية العظمى من الدول التي ردت على الاستبيان إنه تم توفير هذه المعلومات للضحايا وإن القليل من الأجوبة المقدمة كانت بالنفي (البرتغال وزمبابوي

والمغرب). وأوضحت البرتغال أن تنقيح تشريعاتها ذات الصلة لم ينجز بعد. وأبلغت معظم الدول بصورة خاصة عن أن لديها آليات لتعريف الضحايا الذين كانوا شهودا بحقوقهم ولإطلاعهم أولا بأول على وضعية الإجراءات. وأُبلغ أيضا عن توفير خدمات الترجمة، مصحوبة بتزويد ضحايا الاتجار بالأشخاص بمعلومات عن برامج مكافحة الاتجار الخاصة بضحايا الأشكال الحادة من الاتجار (الولايات المتحدة الأمريكية). بيد أنه لم يكن هناك بوجه عام معلومات متوفرة عما إذا كانت تلك هي الحالة أيضا عندما لا يكون الضحايا شهودا في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. وقدمت بعض الدول (إيطاليا وبلغاريا) تفاصيل عن منظمات ومراكز محددة تقدم مساعدة بالمعلومات إلى الضحايا (وكالات حكومية ومنظمات غير حكومية على حد سواء). إضافة إلى ذلك، أبلغ عدد من الدول عن أنها مكّنت الضحايا من المشاركة بوصفهم أطرافا في الإجراءات ومن عرض آرائهم (ألمانيا والجمهورية التشيكية والسويد وكندا).

١٨- واعتبارا لكون الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة تستلزم أيضا أن تتاح للضحايا إمكانية التعبير عن آرائهم وشواغلهم خلال الإجراءات الجنائية ذات الصلة، فإنه بالإمكان الجمع بين الردود الوطنية بشأن هذا الحق بعينه من حقوق الضحايا وبين الردود التي جاءت بشأن الحكم الذي يقابله في اتفاقية الجريمة المنظمة، كما ورد في التقرير بشأن تنفيذ الاتفاقية (انظر الفقرة ٧٢ من CTOC/COP/2006/2).

١٩- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتبار هذه المعلومات نقطة بداية لمزيد من النقاش حول الحاجة إلى تعزيز تدابير التمكين والوسائل المفضية إلى ذلك والتي تمكّن ضحايا الاتجار بالأشخاص من المشاركة بفعالية في الإجراءات ذات الصلة التي تتخذ ضد المجرمين وفي إنفاذ حقوقهم. وينبغي أن تكون تدابير التمكين غير تمييزية، وأن تتضمن تقديم المساعدة للضحايا والبدء بها، بغض النظر عن استعدادهم للمشاركة في الإجراءات الجنائية ضد المجرمين. وفي هذا الصدد، يجوز أيضا النظر في العوائق التي يواجهها العديد من الضحايا في الحصول على المعلومات وفي المشاركة في هذه الإجراءات، بسبب عوامل كالوضعية القانونية، أو الثقافة، أو العرق، أو اللغة، أو الموارد، أو التربية، أو العمر، أو الجنسية. إضافة إلى ذلك، يمكن أيضا التشديد على أهمية توفير الترجمة والمساعدة والتمثيل القانونيين بالمجان لضحايا الاتجار، بما في ذلك من خلال تعزيز فعالية آليات تقديم المعونة القانونية إليهم.

٣- تدابير التعافي

٢٠- على ضوء الفقرة ٣ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، التي تحتوي على قائمة بتدابير المؤازرة ترمي إلى تخفيف المعاناة والأذى الذي يتعرض لهما ضحايا الاتجار بالأشخاص ولمساعدتهم في التعافي وإعادة التأهيل، أبلغت معظم الدول عن تدابير لتمكين ضحايا الجرائم الجنائية عموماً من التعافي. ولم تقدم ثلاث دول أية معلومات (بولندا وبيرو وتركمانستان). وأبلغ عدد من الدول (إندونيسيا وإيطاليا وبلغاريا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا وفنلندا وكرواتيا وميانمار) عن تدابير لتعافي ضحايا الاتجار على وجه الخصوص، عادة من خلال خطط عمل وطنية أو تشريعات ومراسيم تنفيذية. وأشارت إحدى الدول إلى أن ضحايا الأشكال الحادة من الاتجار بالأشخاص يحق لهم الحصول على الفوائد والخدمات المنصوص عليها في أي برنامج اتحادي أو حكومي بنفس القدر الذي يحصل عليه أجنبي تم قبوله كلاجئ (الولايات المتحدة). وفي معظم الحالات، تم تحديد السلطات الحكومية المختصة المشاركة في تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من خطط العمل وضمت بصورة أساسية وزارات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية. وأبلغت بعض الدول التي ردت على الاستبيان أنها بصدد تطوير خطط عملها (تايلند ونيوزيلندا).

٢١- وبخصوص التدابير المحددة الرامية إلى جعل التعافي ممكناً، أبلغ عدد من الدول عن توفير ملاجئ مؤقتة، أو مراكز استقبال أو غيرها من المساكن الملائمة (إستونيا وإندونيسيا وبلغاريا وتايلند والجزائر والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا ورومانيا وكرواتيا والولايات المتحدة)، وأشارت دول أخرى إلى مساعدة الضحايا عبر تقديم المشورة والمعلومات لهم، بما في ذلك خطوط اتصال مباشر لتقديم مساعدة محددة مع خدمات ترجمة شفوية عبر الهاتف (الجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا وغواتيمالا والولايات المتحدة)، وتقديم مساعدة قانونية (إستونيا). إضافة إلى ذلك فإن الدول التي تقدّم مساعدة طبية ونفسانية تقوم بذلك عادة في إطار خدمات الرعاية الصحية العامة. وأكدت معظم الدول أنها أتاحت فرصاً للعمل والدراسة والتدريب للضحايا لكن من دون أن تقدم أية تفاصيل إضافية. وذكرت دولة واحدة أنها لم تكن تملك الموارد الخاصة لتوفير فرص العمل والتدريب (جنوب أفريقيا). وأخيراً، أكدت معظم الدول التي ردت على الاستبيان تعاون السلطات الوطنية المختصة مع المنظمات غير الحكومية والعناصر الأخرى للمجتمع المدني في دعم آليات تعافي ضحايا الاتجار بالأشخاص. وقدّم عدد من هذه الدول أمثلة محددة في هذا الصدد (إندونيسيا وبلغاريا وجنوب أفريقيا والسلفادور وسلوفينيا وميانمار). وفي إحدى الحالات، كُلفت منظمة غير حكومية بتنفيذ خطة عمل مشتركة بين الوزارات بشأن الاتجار ثمّوها الحكومة

(سلوفينيا). وأشارت دولة أخرى إلى أن العديد من الخدمات التي تقدّم إلى الضحايا تتم بفضل منح من الحكومة الاتحادية إلى المنظمات غير الحكومية (الولايات المتحدة).

٢٢- وقد يتيح مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة منبرا للمناقشة يجري فيه تبادل الآراء الموضوعية والبناءة وتبادل الخبرات الوطنية بشأن تدابير التعافي بالنسبة إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص. وينبغي التشديد في هذا الصدد على أن العامل الأكثر أهمية في برامج المساعدة والدعم والتعافي بالنسبة للضحايا هو أنه ينبغي قبل كل شيء أن تكون هذه البرامج ميسرة وشاملة ومتكاملة. والخدمات الطبية والنفسانية والقانونية، علاوة على توفير السكن والتعليم والتدريب لن تصل إلى النتائج المرجوة إذا قُدمت على نحو منفصل. ومن المؤكد أن تخطيط الخدمات وتقديمها على نحو منسق وتعاوني سيخدم مصالح الضحايا على أكمل وجه. وفيما يتعلق بتوفر تدابير التعافي، ينبغي التأكيد على أن تقديم المساعدة لا ينبغي أن يتوقف على إدلاء الضحية بشهادة في الإجراءات الجنائية وأن معايير الحصول على خدمات المساعدة لا ينبغي أن يخلق فئة مصطنعة من الضحايا المعترف بوضعيتهم رسميا.

٢٣- صحيح، بطبيعة الحال، أن اعتماد تدابير التعافي ليس إلزاميا للدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص بسبب التكاليف التي تترتب على ذلك، وبسبب الإشارة إلى جميع الدول التي يُعثر فيها على الضحايا، بغض النظر عن مستوى التنمية الاجتماعية - الاقتصادية أو عن مدى توافر الموارد. غير أنه ينبغي للدول أيضا أن تدرك الفوائد المباشرة التي توفرها تدابير التعافي من خلال تعزيز استعداد الضحايا لإدلاء بشهادتهم، وبالتالي مقاضاة المتجرين بالأشخاص. إن تحقيق نتائج إيجابية في هذا المجال غير محتمل إلا من خلال مقاضاة المتجرين بالأشخاص على ارتكابهم أشكالا أخرى من الجريمة المنظمة ومن خلال حجز موجوداتهم المالية.

٤- الاحتياجات الخاصة للضحايا، لا سيما احتياجات الأطفال

٢٤- أبلغت الغالبية العظمى من الدول التي ردت على الاستبيان عن أنها تأخذ بعين الاعتبار سنّ ضحايا الاتجار بالأشخاص ونوع جنسهم واحتياجاتهم الخاصة، في تنفيذ التدابير الوقائية لهؤلاء الضحايا (انظر الفقرة ٤ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص). وقد وردت ردود بالنفي من البرتغال (ريثما تتم مراجعة التشريعات القائمة)، ومن المغرب (دون ذكر أية إيضاحات) ومن إكوادور (لعدم كفاية الموارد المالية).

٢٥- وعلى وجه الخصوص، قدمت جميع الدول تقريرا معلومات مفصلة عن تلك المسألة، لا سيما فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للأطفال المتجر بهم. وأشارت دولتان (إندونيسيا وتايلند) إلى النساء والأطفال على أساس أهمهما من فئات الضحايا المستضعفة التي تتطلب معاملة خاصة. وطبقا لما تم الإفادة به في دورة الإبلاغ الأولى لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمادة ٣ من البروتوكول، أكدت العديد من الدول وجود أحكام تشريعية بشأن حماية القصر المتجر بهم. إضافة إلى ذلك، تم الإبلاغ عن سلسلة من التدابير الخاصة لحماية القصر المتجر بهم، بما في ذلك على سبيل المثال خطة وطنية لقمع الاتجار بالأطفال (كرواتيا) أو خطة لتجنب معاودة إيذاء القصر (السلفادور)؛ أو أوامر قضائية للسماح للقصر بالإدلاء بشهاداتهم بواسطة الفيديو (إستونيا وجنوب أفريقيا)؛ أو التسجيل بواسطة الفيديو وجلسات الاستماع المغلقة لحماية القصر (السويد)؛ وحضور ممثل يهتم بحماية الحقوق الإنسانية للقصر خلال التحقيق معهم أمام المحكمة وتقديم المطالبات المالية ذات الصلة (سلوفينيا). وأشار أيضا إلى تدابير صون الحزمة الشخصية وهوية القصر (إيطاليا والسلفادور وكرواتيا وكوستاريكا). وأشارت دولة واحدة (ميانمار) إلى أن القصر يوضعون مؤقتا في مدارس لتدريب الشباب قبل اقتفاء أثر عائلاتهم وإعادةهم، ويوفر لهم التعليم والتدريب المهني، علاوة على التدريب البدني والذهني والأخلاقي. وأبلغت رومانيا عن وجود مراكز لإسكان القصر تحت مراقبة السلطات المحلية ومركز خاص للاستقبال والإيواء للفئات الضعيفة من طالبي اللجوء (النساء المتجر بهن والقصر غير المصحوبين). وأشارت الولايات المتحدة إلى تقديم مسكن يتسق مع الخلفيات الثقافية، واللغوية، والدينية وذكرت طائفة أوسع من تدابير الحماية، بما في ذلك الخدمات الطبية وخدمات الصحة العقلية، والتعليم، والعيش المستقل، والتدريب على مهارات العمل، وتقديم المشورة بخصوص المسار الوظيفي والدراسة الجامعية، والمساعدة القانونية. إضافة إلى ذلك، أكدت الولايات المتحدة أنه ليس من اللازم أن يتعاون ضحايا الاتجار الذي يقل عمرهم عن ١٨ سنة مع المحققين والسلطات المسؤولة عن الملاحقة القضائية بغية الحصول على فوائد ما.

٢٦- وخلال مناقشة التدابير والممارسات الوطنية الموجهة إلى خدمة مصالح الأطفال المتجر بهم على أفضل وجه، قد يرغب مؤتمر الأطراف في مراعاة المبدأ التوجيهي ٨ (تدابير خاصة لحماية ضحايا الاتجار من الأطفال ودعمهم) من المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص والواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ (انظر E/2002/68/Add.1).

٥ - السلامة البدنية للضحايا

٢٧ - أشارت معظم الدول إلى التدابير الرامية إلى توفير السلامة البدنية للضحايا الاتجار بالأشخاص (انظر الفقرة ٥ من المادة ٦ من البروتوكول). وفي ذلك السياق، تمت الإشارة إلى الأحكام والبرامج العامة لحماية الشهود، بما في ذلك الحماية بواسطة الشرطة، والسكن الآمن، بل وإصدار هويات جديدة. كما تمت الإشارة إلى اتفاقات على المستوى دون الإقليمي بالنسبة إلى تغيير مكان إقامة ضحايا الاتجار بالأشخاص (إستونيا). وأفادت بلغاريا كذلك بأنه في سياق إجراءات ما قبل المحاكمة، يتم توفير المعلومات فوراً للضحايا فيما يتعلق بتدابير حمايتهم الخاصة. ويخضع تقديم هذه المعلومات إلى موافقة الضحايا للمساعدة في التحقيق. ووردت ردود بالنفي على هذه المسألة من دول عدة (إكوادور والجزائر وزمبابوي وسلوفاكيا والمغرب) من دون تقديم إيضاحات إضافية.

٢٨ - ومرة أخرى، فإن المعلومات الواردة من الدول التي ردت على الاستبيان بشأن مسألة الحماية البدنية للضحايا الاتجار بالأشخاص يمكن النظر إليها أيضاً على ضوء ما يقابلها من ردود الدول الأعضاء بخصوص تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٢٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة (المتعلقة بالتهديد بالانتقام أو الترهيب) وبالاقتران مع هذه الردود، والتي ترد في التقرير بشأن تنفيذ الاتفاقية (انظر الفقرة ٧٠ من CTOC/COP/2006/2).

٢٩ - ومع أن التزام الدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ينحصر في أن "تحرص على توفير" السلامة البدنية للضحايا الاتجار بالأشخاص، قد يرغب مؤتمر الأطراف في تركيز اهتمامه على الترابط بين الحكيم المعنيين في اتفاقية الجريمة المنظمة وفي بروتوكول الاتجار بالأشخاص على ضوء تطبيق مقتضيات الاتفاقية على البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وفي هذا الصدد، قد تعطي النقاشات ذات الصلة الأولوية للطرق والوسائل الرامية إلى تعزيز وتبسيط تدابير السلامة البدنية ليس للضحايا الاتجار بالأشخاص فحسب بل وأيضاً لعائلاتهم والأشخاص الوثيقي الصلة بهم الذين قد يتعرضون أيضاً لتهديدات تطال أمنهم. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تأمين السلامة البدنية المتواصلة للضحية، أي بعد انتهاء فترة الإجراءات الجنائية، ضرورة لضمان تعاونها في هذه الإجراءات.

٦ - إمكانية الحصول على تعويض

٣٠ - فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٦ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، التي تطالب الدول الأطراف باتخاذ تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم نتيجة للاتجار، فإن الغالبية العظمى من الردود الوطنية أوردت نهجا مشتركا فيما يخص تأكيد حق التماس الحصول على تعويض من خلال الإجراءات المدنية. ولم تأت ردود مخالفة إلا من قلة من الدول، منها إندونيسيا والبرتغال اللتان أكدتا أن التشريع بشأن هذه المسألة لم يصدر بعد، بينما لم تقدم زمبابوي أية إيضاحات إضافية. وأكدت إكوادور افتقارها للآليات ذات الصلة التي تجعل المطالبة بالتعويض أمرا ممكنا لأن التدابير التشريعية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص حديثة للغاية وبالتالي لم يتم تنفيذها بالكامل بعد.

٣١ - وأكدت معظم الدول على وجه الخصوص أن نظمها القانونية تتيح الحصول على تعويض يتم عادة من خلال الدعاوى المدنية بعد إتمام الإجراءات الجنائية. وبينما أشارت معظم الدول التي ردت على الاستبيان إلى الحق في التعويض عن الأضرار البدنية والعقلية والمعنوية، أُبلغ في بعض الحالات عن التمييز بين أنواع الضرر. ففي جنوب أفريقيا على سبيل المثال، يستطيع ضحايا الاتجار بالأشخاص أن يتقدموا بطلب تعويض إلى المحكمة في حالة خسارة الأملاك أو تعرضها للضرر، لكنهم لا يستطيعون المطالبة بالتعويض عن أي ضرر بدني أو نفسي لحق بهم. بيد أن جنوب أفريقيا أشارت إلى أنها تنظر في إطار تشريعي لإصدار الأحكام في هذا الصدد، وأنه ينص على أن دفع التعويض يمكن فرضه عند ارتكاب أي جرم ويجب النظر فيه في كل حالة، أكان الضرر بدنيا أو نفسانيا أو غير ذلك.

٣٢ - وأكدت دولة واحدة أن تشريعها الوطنية تنص على لزوم رد ممتلكات ضحايا الاتجار بالأشخاص، وما لم يتم ذلك فإن لهم الحق في الحصول على تعويض من الصناديق الحكومية لتعويض ضحايا الجرائم (الولايات المتحدة). وأكد عدد قليل من الدول إمكانية الحصول على تعويض من الصناديق الحكومية. ومن بين هذه الدول، أكدت ألمانيا أن الفوائد تتغير بتغير جنسية الضحية وطول الإقامة في إقليمها الوطني. وأوضحت رومانيا أن التعويضات المالية الحكومية تمنح للضحايا إذا ارتكبت الجريمة في الإقليم الوطني أو في إقليم أجنبي وإذا كان الضحية من رعاياها أو مقيمة فيها إقامة قانونية. وأفادت السلفادور بأنه يجري حاليا إعداد تشريعات لإنشاء صندوق خاص بالضحايا. وأخيرا، ذكرت السويد أن دفع تعويض من الصناديق الحكومية ممكن إذا ارتكبت الجريمة داخل البلد أو كانت الضحية من رعايا البلد أو مقيمة فيه.

٣٣- وبما أنه يتعين تفسير الفقرة ٦ من المادة ٦ من البروتوكول باقتران مع الحكم الذي يقابلها في الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة، التي تنص أيضا على توافر الإجراءات أو الآليات المناسبة التي يمكن بواسطتها التماس الحصول على تعويض أو على إعادة الممتلكات أو المطالبة بذلك، يمكن كذلك النظر في الردود الوطنية باقتران مع ما يقابلها من ردود الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ ذلك الحكم من الاتفاقية، والوارد في التقرير بشأن تنفيذ الاتفاقية (انظر الفقرة ٧١ من CTOC/COP/2006/2).

٣٤- ويستطيع مؤتمر الأطراف أن يكون محفلا لتبادل الآراء حول طرق دعم الآليات المتوفرة للضحايا على المستوى الوطني من أجل متابعة طلبات التعويض. ولا بد أن يكون الإطار التشريعي الذي يرسى هذه الآليات شاملا بما فيه الكفاية لضمان تطبيق كامل لحق ضحايا الاتجار بالأشخاص، بغض النظر عن جنسيتهم، في التماس سبل مناسبة وكافية للاتصاف، بما في ذلك التعويض، من خلال تمكينهم، على سبيل المثال، من الوصول إلى معلومات موثوقة عن العمليات التي يتعين اتباعها تحقيقا لهذا الغرض.

٧- وضعية الضحايا في الدول المستقبلية

٣٥- بالنظر إلى وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلية (المادة ٧ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص)، أشارت معظم الردود الوطنية إلى أن تصاريح الإقامة المؤقتة تُمنح لهؤلاء الضحايا بهدف تمكينهم من المشاركة في الإجراءات ذات الصلة. ولم ترد ردود بالنفي سوى من سبع دول هي (إستونيا والبرتغال والجزائر والسلفادور والسويد وغواتيمالا والمغرب). وأشارت بعض الدول التي أكدت منح تصاريح الإقامة المؤقتة إلى فترة تفكير محددة يتم خلالها تقديم المساعدة المناسبة للضحايا لمساعدتهم على استعادة السيطرة على حياتهم والنظر في خياراتهم، بما في ذلك اتخاذ قرار مدروس بشأن إمكانية المساعدة في الإجراءات الجنائية (بولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا). وأبلغت دولة واحدة على نحو محدد عن أن منح تصريح الإقامة المؤقت ليس مشروطا بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون (كرواتيا). وأشارت معظم الدول إلى إمكانية تمديد تصريح الإقامة في حالة عدم انتهاء الإجراءات الجنائية، فيما أكدت دولة واحدة هذه إمكانية في حالة وجود عوامل إنسانية ووجدانية يتعين مراعاتها (مصر). وأشارت الولايات المتحدة إلى ترتيبات تأشيرة الدخول بالنسبة إلى الضحايا الذين تعرّضوا لاعتداء بدني أو ذهني جسيم، وإلى عائلاتهم، بما يسمح لهم بالعيش في البلد والعمل فيه بصورة شرعية لفترة أربع سنوات.

٣٦- وأبلغ عن أن منح تصاريح الإقامة الدائمة مرتبط إما بحالات اللجوء، وطلبات الحصول على وضعية اللاجئ وعوامل إنسانية ووجدانية عموماً (إستونيا والسلفادور وفنلندا وكندا) أو بحالات خاصة واستثنائية (الجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا). وأبلغ أيضاً عن تعاون الضحية مع سلطات إنفاذ القانون كشرط للحصول على إقامة دائمة (ألمانيا وسلوفاكيا). وقالت سلوفاكيا إن الضحية تستطيع تقديم طلب للحصول على إقامة دائمة لأسباب أخرى (عمل أو دراسة أو زواج من مواطن) بعد إتمام الإجراءات التي حولتها الحصول على الإقامة المؤقتة.

٣٧- وبناء على التدابير الوطنية التي أبلغت عنها الدول التي ردت على الاستبيان، قد يكرّس مؤتمر الأطراف اهتمامه للمزيد من النقاش حول التكامل بين المادتين ٦ و٧ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص والحاجة المبينة في الحكم الأخير لإرساء وضعية قانونية لضحايا الاتجار بالأشخاص الذين غالباً ما يجدون أنفسهم في دول المقصد أو دول عبور من دون وثائق الهوية أو السفر المناسبة أو من دون الحقوق القانونية الأساسية للمكوث في تلك الأراضي. ومع أنه لا يوجد التزام قانوني من جانب الدول الأطراف في البروتوكول باعتماد تدابير تتعلق بوضعية الضحية، فمما يبعث على التفاؤل أن تدابير ذات صلة تم اتخاذها في هذا الصدد بحسب المعلومات والبيانات المتوفرة على الأقل، ولها أثر إيجابي على الضحايا الذين بادروا إلى الإدلاء بشهادتهم ضد المتجرين، وعلى المنظمات غير الحكومية التي تشجع هؤلاء الضحايا وتقدم لهم خدمات كي يبلغوا الحكومات عما يجري لهم من حوادث.

٣٨- وقد ينظر مؤتمر الأطراف أيضاً في مسائل متعلقة بالعوامل التي يمكن النظر إليها على أنها مناسبة لدى اتخاذ قرار بشأن منح ضحايا الاتجار بالأشخاص تصريح إقامة دائمة على أسس إنسانية، مع مراعاة المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص والواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/2002/68/Add.1). وقد تشمل هذه العوامل ما يلي: خطر الانتقام من الضحية ومن عائلتها، وقدرة السلطات في الوطن الأصلي واستعدادها لتقديم الحماية من أعمال الانتقام؛ وخطر الملاحقة القضائية الجنائية أو الإدارية في الدولة الأصل بسبب جرائم تتعلق بالوضعية القانونية؛ والافتقار إلى فرص الاندماج الاجتماعي في الدولة الأصل؛ وانعدام خدمات الدعم الملائمة والسرية وغير القائمة على الوصم بالعار؛ ووجود الأطفال. وفي ذلك الصدد، يتعين التذكير بأن بروتوكول الاتجار بالأشخاص لا يمس حقوق الدول والأفراد والتزاماتهم ومسؤولياتهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا مبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١^(٣) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٤) الخاصين بوضع اللاجئين، وهما سكان

ينطبقان على ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يندرجون ضمن نطاقهما وتحت حمايتهما. إضافة إلى ذلك، فإن التدابير الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص لا يتعين تفسيرها وتطبيقها بطريقة تنطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص (انظر المادة ١٤ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص).

باء- مسائل تتعلق بإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

٣٩- طلب إلى الدول الأطراف أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة على المستوى المحلي لتمكين ضحايا الاتجار بالأشخاص من العودة إلى الدول التي يحملون جنسيتها أو يقيمون فيها بصفة دائمة، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول (المادة ٨ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص). ولم يقدم عدد من الدول هذه المعلومات (أذربيجان وإكوادور والبرتغال وبولندا وبيرو والكويت والمغرب). وأفادت إستونيا بأن وضع التشريعات وخطة العمل ذات الصلة مستمر. وأبلغت دول أخرى عن أنها لتمكين ضحايا الاتجار بالأشخاص من العودة، تجرّي تقييما للمخاطر والأمن وتدرس الوضعية مسبقا في الدول الأصل فيما يخص السلامة وإعادة الإدماج المحتمل لهؤلاء الضحايا (سلوفينيا وشيلي وكرواتيا وميانمار ونيوزيلندا)، أو ما يخص الحالة الذهنية والبدنية للضحايا (السلفادور). إضافة إلى ذلك، أبرز العديد من الدول وجود آليات تعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، من أجل وضع برامج الإعادة إلى الوطن (كوستاريكا والجمهورية التشيكية والسلفادور وألمانيا وميانمار وسلوفاكيا والولايات المتحدة) ومع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (السلفادور) ومع الإنتربول (غواتيمالا). ولم تقدم الدول التي ردّت على الاستبيان أية معلومات محددة عن الإطار الزمني لعملية الإعادة إلى الوطن، ولا سيما، عما إذا كانت عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى الدولة الأصل تجرّي دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول.

٤٠- وباستثناء عدد من الدول التي ردّت على الاستبيان (ألمانيا وإيطاليا وتايلند والجزائر وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) أكدت معظم الدول المحيية أنها تراعي موافقة الضحية في عملية الإعادة إلى الوطن. بيد أن بعض الدول ذكرت أن تلك الممارسة لا تعني بالضرورة أن الموافقة تعتبر شرطا لا غنى عنه لعودة الضحايا. وأبرزت دول أخرى (بيلاروس والسويد وكرواتيا) إمكانية منح الإقامة أو وضعية اللجوء في حالة عدم موافقة الضحية على العودة إلى الوطن. وأبلغت كندا عن ممارسة وطنية تقوم بها وهي إصدار أمر بإبعاد ضحايا الاتجار بالأشخاص بغض النظر عن موافقتهم إذا لم يكونوا

مستوفين لمعايير الحصول على تصريح بالإقامة المؤقتة أو وضعية اللجوء أو في حالة عدم وجود أسباب إنسانية.

٤١ - وفيما يخص التحقق مما إذا كانت الضحية من رعايا الدولة أو التأكد من مدى تمتعه بحق الحصول على إقامة دائمة بناء على طلب من الدولة المستقبلة (انظر الفقرة ٣ من المادة ٨ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص)، أشارت جميع الدول التي ردت على الاستبيان تقريبا إلى التزام عام في هذا الصدد. وأشارت إحدى الدول إلى ممارسات تمكينية وطنية حتى مع عدم وجود التزام محدد (تركيا). وكانت الدولة الوحيدة التي أبلغت عما يخالف ذلك هي البرتغال (ريثما يتم تنقيح إطارها القانوني القائم) والمغرب (لم تقدم إيضاحات إضافية). إضافة إلى ذلك، أُبلغ عن أن السلطات القنصلية الدبلوماسية وسلطات الهجرة تضطلع بصلاحيات بشأن هذا التحقق. وتتضمن البدائل الأخرى المذكورة التحقق من خلال الإنترنتبول (إكوادور والجمهورية التشيكية وسلوفينيا) أو في سياق الاتفاقات الثنائية أو الترتيبات وآليات المساعدة القانونية المشتركة (إيطاليا).

٤٢ - وفيما يتصل بالالتزام الدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص بتسهيل وقبول عودة الضحايا الذين هم من رعاياها أو يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيها (الفقرة ٤ من المادة ٨ من البروتوكول)، أكدت معظم الدول (باستثناء البرتغال والجزائر) في ردودها أنها تقوم بذلك وأبلغت أيضا عن إصدار الوثائق اللازمة وغيرها من التصاريح للضحايا من رعاياها، فيما قالت بعض الدول إنها قد تصدر وثائق سفر مؤقتة لغير الرعايا (إندونيسيا وسلوفاكيا وسلوفينيا). وأشار أيضا إلى تدابير مناسبة تكفل سلامة الضحايا خلال عملية الإعادة إلى الوطن (كندا). ولم يقدم عدد من الدول معلومات عن هذه المسألة على الإطلاق (بولندا وبيرو وتركمانيستان وغواتيمالا والمغرب).

٤٣ - وأبلغ نصف الدول التي ردت على الاستبيان عن وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو ترتيبات، أو مذكرات تفاهم بشأن عودة الضحايا وإعادة قبولهم، فيما أشار النصف الآخر إلى أنه لم تُبرم اتفاقات دولية في هذا المضمار. وأكدت رومانيا أن السلطات الوطنية تناولت حتى الآن مسائل الإعادة إلى الوطن كل حالة على حدة، بدعم من سفارات الدول المعنية أو من المبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا، أو المركز الإقليمي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود. بيد أن رومانيا أيضا أبلغت عن أن اتفاقات ثنائية وقّعت مع دول أوروبية أخرى بخصوص إعادة قبول الرعايا أو الأفراد الذين لا يحملون أية جنسية. وفي ذلك الصدد، أشار أيضا إلى خطط إقليمية للتعاون، كتلك الموجودة بين دول البلطيق، أو في بلدان المنطقة الفرعية لنهر الميكونغ. وأوضحت الجمهورية التشيكية أنها غير ملزمة بأية اتفاقات تنظم إعادة

ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم على نحو حصري، لكنها أكدت أيضا التعاون بين وزارة الداخلية فيها والمنظمة العالمية للهجرة بشأن تطبيق برنامج لمساعدة طالبي اللجوء غير المقبولين من بين هؤلاء الضحايا على العودة الطوعية إلى الوطن.

٤٤ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في تقييم المعلومات المقدمة أعلاه واستكشاف السبل والوسائل الرامية إلى تعزيز الجهود التعاونية الثنائية والإقليمية والأقليمية بين الدول التي ينطلق منها ضحايا الاتجار والبلدان التي يقصدونها بهدف تأمين عودتهم إلى أوطانهم. وقد تركز هذه الجهود على استحداث إجراءات موحدة لضمان الإعادة في ظل احترام كامل للحقوق الإنسانية للضحايا، ويمكن وضع تلك الإجراءات على سبيل المثال من خلال إطار خطط عمل فيما بين الأقاليم وداخل كل إقليم على حدة. بيد أن ثمة مسألة حاسمة هي استكمال العودة الآمنة بتدابير إعادة تأهيل ملائمة في الدولة الأصل من خلال تشجيع برامج دعم فعلية لهذا الغرض. وينبغي لهذه البرامج أن تستند إلى استنتاجات تقييم المخاطر التي يجري تنفيذها قبل الإعادة إلى الوطن. وينبغي تطوير قنوات الاتصال والاتفاقات بين دول الأصل ودول المقصد حيثما كان ذلك ممكنا، على أن يصاحب ذلك عمليات رصد، وتناول كل حالة على حدة وإدراج الإفادات المرتجعة، على سبيل المثال، من خلال آليات الإحالة. علاوة على ذلك، فإن التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تساعد الضحايا في الدول المستقبلية وتواصل ذلك في دولة الأصل يمكن أن يفضي أيضا إلى المساعدة على إعادة إدماج الضحايا بعد إتمام عملية الإعادة إلى الوطن. وينبغي لهذا التعاون أن يتعزز من خلال تأسيس شبكات بين المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية والدول الأعضاء.

جيم - المسائل المتعلقة بالتدابير الحدودية

١ - مسؤولية الناقلين التجاريين

٤٥ - طُلب إلى الدول الأعضاء تقديم معلومات عن التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى لكي تمنع، قدر الإمكان، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في الاتجار بالأشخاص (انظر الفقرة ٢ من المادة ١١ من البروتوكول). واستجابة لذلك، أبلغت العديد من الدول عن تدابير تشريعية وممارسات إدارية تدخل عموما في نطاق التشريعات الخاصة بالهجرة. وأشارت معظم الدول أيضا إلى اقتضاءات محددة ليتحقق الناقلون من هوية الركاب ويقدموا قوائم بالركاب إلى السلطات المختصة. وأشارت مصر، مثلا، إلى أن تشريعاتها الوطنية تطلب من قباطنة السفن والطائرات تقديم قائمة بأسماء أفراد الطاقم والركاب وأسماء الأشخاص الذين لا يحملون جوازات سفر قانونية أو سارية الصلاحية. وأفادت نيوزيلندا بأن

قانون الهجرة لديها يقتضي من الطائرات التجارية أن تحصل من الأشخاص الذين ينوون السفر إلى البلد على وثائق وبيانات، بما في ذلك وضعية المسافر، تحت طائلة الغرامة أو الحبس. وحددت سلوفينيا مسؤوليات الناقلين التجاريين والعقوبات التي تفرض عليهم وقالت إنهم ملزمون بتقديم خدمة النقل فقط في الحالات التي يملك فيها الركاب وثيقة سفر وتأشيرة دخول صالحتين أو تصريح إقامة. وأشارت الولايات المتحدة إلى تنفيذ برامج الفحص المسبق للوثائق في مداخل موانئ محددة.

٤٦- كما ورد ذكر الغرامات المفروضة على حرق الأحكام الجنائية أو الإدارية ذات الصلة في هذا الميدان (انظر الفقرة ٤ من المادة ١١ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص) وشملت العقوبات الجنائية (إستونيا وكندا والكويت ونيوزيلندا)، والغرامات (إيطاليا والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والكويت)، علاوة على الالتزام بإعادة الشخص إلى ميناء المغادرة على نفقة الناقل (إستونيا وألمانيا وإيطاليا ونيوزيلندا)، والحرمان من الرخصة (إيطاليا). وأبلغت السلفادور عن تدابير وقائية فيما يتعلق بالحملة الإعلامية الموجهة إلى الناقلين.

٤٧- ولم تردّ أذربيجان وبولندا وبيرو وغواتيمالا على هذا السؤال البتة. وكانت بيلاروس الدولة الوحيدة التي قدمت ردًا بالنفي من دون أية إيضاحات أخرى. وأكدت إكوادور على الجهود الوطنية التي تبذلها لاعتماد التدابير ذات الصلة، لكنها أشارت أيضا إلى صعوبات كانت قد واجهتها في الحد من استغلال وسائل النقل التجارية لارتكاب طائفة واسعة من الجرائم. وأبرزت ميانمار افتقارها إلى تشريع خاص في هذا المجال لكنها أشارت أيضا إلى ممارسات إدارية وطنية حيث عمدت سلطات الهجرة إلى مراقبة الناقلين لمنع استخدام وسائل نقلهم لأغراض الاتجار بالأشخاص. وأشارت فنلندا إلى عدم وجود مسؤولية محددة تقع على عاتق الناقلين في حالات الاتجار بالأشخاص، لكن نطاق المسؤولية العامة للناقلين يمكن أن يُوسّع ليشمل هذه الحالات أيضا. أخيرا، أشارت البرتغال إلى نيتها اتخاذ تدابير وقائية بحق الأشخاص الذين يسيرون ووسائل نقل غير قانونية ويمكن أيضا استخدامها في حالات الاتجار بالأشخاص.

٢- تدابير المراقبة الحدودية

٤٨- وأبلغت الأغلبية العظمى من الردود الوطنية عن تدابير لتعزيز الضوابط الحدودية لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص (انظر الفقرة ١ من المادة ١١ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص). وشملت هذه التدابير، على سبيل المثال، تأسيس لجان مشتركة للتعاون

الحدودي مع الدول المجاورة (إندونيسيا)؛ وزيادة الدوريات البحرية، ومراقبة المياه الإقليمية وتفتيش السفن (الكويت)؛ والحملات الإعلامية العامة في المطارات (كوستاريكا)؛ وتدريب موظفي الهجرة (فنلندا وميانمار)؛ وتشديد إجراءات تفتيش في مراكز الدخول والخروج عند نقاط التفتيش الحدودية وتعزيز وحدة مكافحة الاتجار بالأشخاص التابعة للشرطة الوطنية (ميانمار)؛ وتعزيز الموارد البشرية والتجهيزات التقنية لمراقبة الحدود (سلوفاكيا)؛ وتنظيم دورات تدريبية لسلطات التحقيق وسلطات إنفاذ القانون، تركز على سبل التعرف على هوية الضحايا (سلوفينيا والولايات المتحدة)، مشفوعة بوحدة للتدريب عن طريق الإنترنت تشمل ضمن عناصرها مبادئ توجيهية للمحققين الجنائيين، والضباط المعيّنين بمسائل الاحتجاز، والإبعاد واللجوء، وعناصر دوريات الحدود، والمنسقين بين الضحايا والشهود (الولايات المتحدة)؛ وتعزيز الحدود البحرية عبر استخدام مسؤولي الاتصال التابعين لشركات الطيران، ووضع نظام متطور لحماية الركاب لرصد وثائق السفر المفقودة أو المسروقة أو غير الصالحة (نيوزيلندا)؛ وتأسيس فرع الهجرة الوطني مؤخرا لمراقبة دخول الإقليم الوطني والخروج منه ووضع مشاريع نموذجية في هذا المجال (جنوب أفريقيا)؛ وتأسيس إدارة على مستوى الشرطة الحدودية متخصصة في مكافحة الاتجار بالأشخاص ووضع نظام إنذار هاتفي للشرطة الحدودية (رومانيا)؛ وتعزيز آليات منح تأشيرات الدخول لدول شنغن (ألمانيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا). كما أبلغت الولايات المتحدة أيضا عن تأسيس مركز لمكافحة تهريب البشر والاتجار بهم الذي يعمل كمركز للجمع بين المعلومات وتبادلها لإتاحة نشر المعلومات المتعلقة بمرتكبي جريمة الاتجار بالبشر والمنظمات الناشطة في هذا المجال، ويضم ممثلين من مجالات الملاحقة القضائية وإنفاذ القانون والاستخبارات ووضع السياسات والمجالات الدبلوماسية والقنصلية.

٤٩ - وأكدت معظم الدول التي ردت على الاستبيان أنها اتخذت تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي المتعلق بالهجرة، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرّمة عموما، وليس بالضرورة في جرائم الاتجار بالأشخاص فقط، إلى إقليمها الوطني، أو إلغاء تأشيرات سفرهم (انظر الفقرة ٥ من المادة ١١ من البروتوكول). وأبلغت دولة عن تطبيق هذه التدابير ليس على المتجرين فحسب بل وأيضا على أفراد عائلاتهم الذين يستفيدون عن علم من نشاطاتهم غير القانونية (الولايات المتحدة). وأشارت بعض الدول إلى عوامل ومعايير التقييم المستخدمة عند اتخاذ هذه التدابير، والتي تشمل خطر واحتمال ارتكاب الجريمة مرة أخرى (سلوفينيا)، علاوة على تعريض السلم والسلامة العاميين للخطر أو تشكيل خطر على الصالح العام إما بصورة عامة (بولندا والسلفادور وسلوفاكيا) أو في

سياق الاتجار بالأشخاص أو الجريمة المنظمة (كندا وهندوراس). وأبلغ أيضا عن أن هذه التدابير أُتخذت إما على أساس شبهة معقولة (إستونيا والسويد وفنلندا وكرواتيا) أو بعد ثبوت الإدانة (ألمانيا وإيطاليا وبيلاروس والجمهورية التشيكية وكرواتيا وكندا وميانمار ونيوزيلندا) أو كليهما (جنوب أفريقيا).

٣- التعاون مع سلطات مراقبة الحدود في الدول الأخرى

٥٠- وفيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود في الدول الأخرى، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها (انظر الفقرة ٦ من المادة ١١ من البروتوكول)، قدمت معظم الدول معلومات عن آليات التعاون الموجودة، بما في ذلك الاتصال وتبادل المعلومات، والكشف عن المنظمات المحتملة التي تمارس الاتجار والمساعدة في الخدمات المتعلقة بالضحايا، إما على الصعيد الثنائي (ألمانيا ورومانيا وسلوفينيا وميانمار) أو الصعيد الإقليمي (نيوزيلندا) ودون الإقليمي (السويد). والأمثلة المذكورة عن آليات التعاون هذه شملت بوجه خاص التعاون الإقليمي بين دول منطقة بحر البلطيق لمراقبة الحدود التابع لمجلس دول بحر البلطيق (بلغت عنه السويد) والخطة العامة للتعاون والتنسيق المتبادل للأمن الإقليمي في سياق السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (بلغت عنه شيلي). وأشارت نيوزيلندا بالتحديد إلى وضع قائمة إقليمية للإنذار المتعلق بالتحركات مع أستراليا والولايات المتحدة، تتيح تبادل المعلومات عن البيانات الضائعة والمسروقة لجوازات السفر. وأشارت بلغاريا وسلوفينيا والكويت ونيوزيلندا إلى تأسيس قنوات مباشرة للاتصال بين سلطات مراقبة الحدود فيما أبرزت شيلي التعاون مع الإنتربول في ذلك المجال. وأشارت الولايات المتحدة إلى إحاطات للشخصيات الأجنبية، علاوة على التعاون مع سلطات مراقبة الحدود الأجنبية، من خلال بعثات تدريب دولية تركز على مجالات مثل منهجيات التحري في حالات الاتجار بالأشخاص، ومؤشرات الاتجار بالأشخاص، والشبكات العالمية، والمقابلات مع الضحايا والخدمات المقدمة لهم ومنهجية فرق العمل. كما أبلغت الولايات المتحدة عن برنامج محدد للتعاون والتشارك مع المكسيك بشأن المشاريع الإجرامية عبر الحدود.

٥١- ويمكن أيضا النظر إلى المعلومات الواردة من الدول التي ردت على الاستبيان حول المسائل المتعلقة بتدابير الحدود بالاقتران مع الردود الوطنية المتعلقة بتنفيذ المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة بشأن التعاون في إنفاذ القانون (انظر الفقرات ٥٦-٦٣ من CTOC/COP/2006/2).

دال - المسائل المتعلقة بأمن الوثائق ومراقبتها وشرعيتها وصلاحتها

١ - أمن الوثائق ومراقبتها

٥٢ - تقضي المادة ١٢ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص اتخاذ تدابير لضمان جودة وثائق السفر أو الهوية وسلامتها وأمنها. ويطلب من الدول الأطراف اتخاذ التدابير الرامية إلى جعل إساءة استخدامها أو تزويرها أو تحريفها بصورة غير قانونية أو استنساخها أو إصدارها أكثر صعوبة، علاوة على تدابير لا ترمي إلى حماية استخدام تلك الوثائق فحسب بل وأيضا إلى حماية عملية استخراجها وإصدارها ضد الفساد أو السرقة أو وسائل التهرب الأخرى.^(٥) وأبلغت معظم الدول التي ردت على الاستبيان عن اعتمادها تدابير لهذا الغرض، بما في ذلك الاستعراض الدوري لعملية الاستخراج والإصدار وتطوير التكنولوجيا والمعدات المستخدمة لضمان أمن الوثائق ومراقبتها.

٥٣ - وفي ذلك الصدد، أُشير إلى تدابير محددة، لا سيما فيما يتعلق بمعايير الأمن المعتمدة في هذا المجال. وبالتالي فإن عددا من الدول (إستونيا والجمهورية التشيكية وشيلي وكرواتيا وكندا) أشارت إلى اعتماد معايير اقترحتها منظمة الطيران المدني الدولي^(٦) أو معايير الاتحاد الأوروبي الواردة في لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٤/٢٢٥٢ بشأن معايير السمات الأمنية وقياس البيانات البيولوجية في جوازات ووثائق السفر التي تصدرها الدول الأعضاء (إستونيا وألمانيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد). كما أبلغ عن إدماج سمات أمنية عديدة في وثائق السفر (الولايات المتحدة) واعتماد معايير الاستدلال البيولوجي (إندونيسيا ونيوزيلندا) أو الإعداد لمثل هذا الاعتماد (رومانيا).

٥٤ - ويمكن للمعلومات الواردة من الدول الأعضاء بشأن هذه المسائل أن تشكل فرصة للمزيد من النقاش عن المشاكل المالية والتقنية التي يحتمل مواجهتها لا سيما في البلدان النامية الساعية إلى تنفيذ المعايير التي تكفل أمن الوثائق ومراقبتها. ولذلك فإنه من المفيد للفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية، والذي من المقرر أن يجتمع خلال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف كما ورد آنفا، أن يراعي الاحتياجات ذات الصلة إلى المساعدة التقنية، وتقديم الإرشاد عن الأولويات ذات الصلة وتسهيل تعبئة الموارد المحتملة.

٥٥ - قد يود مؤتمر الأطراف أن يستعين في المستقبل بالمعلومات الإضافية التي سترد في دراسة تقوم بإعدادها حاليا الأمانة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٦، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وتتعلق بجرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزويرها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم.

٢- شرعية الوثائق وصلاحتها

٥٦- تؤسس المادة ١٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص للالتزام بالتحقق من شرعية وصلحية وثائق السفر أو الهوية التي يشتبه أنها تستعمل في أغراض الاتجار بالأشخاص، بناء على طلب من دولة أخرى وفي غضون مدة زمنية معقولة. وأبلغت أغلبية الدول التي ردت على الاستبيان عن أنها قامت بهذا التحقق في إطار اتفاقات التعاون مع دول أخرى وبعضها أكد هذه الممارسة حتى في حالات الافتقار إلى الالتزام ذي الصلة. إضافة إلى ذلك، أشير بصورة أساسية إلى سلطات إنفاذ القانون وسلطات الهجرة كونهما مختصتين في هذا التحقق. كما أُبلغ عن استخدام قنوات وآليات الإنتربول لأغراض التحقق (كروانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والولايات المتحدة).

ثالثاً- ملاحظات ختامية

٥٧- إن العرض الجمل للتدابير والممارسات الوطنية الموضحة أعلاه والرامية إلى تنفيذ أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص التي ينظر فيها مؤتمر الأطراف حالياً تبين أن غالبية الدول الأطراف في البروتوكول التي ردت على الاستبيان اعتمدت بصورة أساسية وفي حدود إمكاناتها إطاراً تشريعياً ومؤسسياً لضمان هذا التنفيذ. غير أنه نظراً إلى اختلاف قدرة الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل للتدابير المتخذة في المجالات قيد النظر، في الحال أو المستقبل، لا بد من بذل المزيد من الجهود المتضافرة لمساعدة الدول الجيبة المحتاجة في وضع استراتيجيات فعالة ومتعددة التخصصات وتوفير موارد مستدامة ومخصصة لتنفيذ تلك الاستراتيجيات. ولهذا السبب، قد يرغب المؤتمر، ولا سيما الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية، في النظر في مجالات محددة لإيجاد وسائل مكيفة لتلبية احتياجات المساعدة التقنية، على النحو الذي أبلغت عنه الدول التي ردت على الاستبيان، فيما يتعلق باقتضاءات بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وبالتالي فإن مجالات الدعم التقني المحتملة يمكن أن تغطي النشاطات الموجهة نحو تحسين التدابير القائمة أو المساعدة في تأسيس آليات جديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا ومساعدتهم، بل وحتى، على مستوى أساسي، مساعدة الدول التي تفتقر إلى القدرة على القيام بذلك على إبلاغ الأمانة بصورة كافية عن تدابير وسياسات مكافحة الاتجار (من بين الدول التي ردت خلال دورة الإبلاغ الثانية لمؤتمر الأطراف، أبلغت إكوادور عن أن سلطاتها الوطنية بحاجة إلى مساعدة في جمع وتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الأمانة وملء الأوراق التقنية كالأستبيان بشأن تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص).

٥٨- بيد أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف تكريس اهتمام خاص للمشكلة المستمرة للنقص في الإبلاغ التي تواجه عملية استعراض أحكام البروتوكول، لأن معدل الردود الواردة من الدول الأطراف في البروتوكول خلال دورة الإبلاغ الثانية للمؤتمر أقل من المعدل المسجل في دورة الإبلاغ الأولى، والتي كان قد تم خلالها تحديد تلك المشكلة الخاصة. والنقص المستمر في المعلومات الواردة من عينة تمثيلية للدول الأطراف يمس وبصورة خطيرة عمل المؤتمر في استعراض تنفيذ أحكام البروتوكول بصورة فعالة وبالتالي يقوض المساعدة التي يمكن لهذه الهيئة تقديمها بعد تقييم احتياجات الدول على أساس المعلومات المقدمة منها. وأعربت الأمانة عن قلقها بشأن هذه المشكلة إلى رؤساء المجموعات الإقليمية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وطلبت إليهم استخدام مساعيهم الحميدة ودعوة الدول الأعضاء التي لم تردّ بعد على الاستبيانات ذات الصلة ضمن مجموعتهم الإقليمية إلى القيام بذلك. وتقدم الجداول الواردة في الوثيقة CTOC/COP/2006/13 عرضاً مجملًا لوضع الردود الوطنية في كل مجموعة إقليمية على نحو منفصل. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في الاطلاع على هذه الجداول لتكوين صورة واضحة عن المجال الذي تعتبر فيه مشكلة النقص في الإبلاغ الأكثر حدة. إضافة إلى ذلك، قد ينظر في ما إذا كان من المناسب الابتعاد عن نهجه المبني على الاستبيانات واستخدام طرق أخرى للحصول على المعلومات الضرورية لاستعراض تنفيذ البروتوكول.

الحواشي

- (1) الردود الواردة بعد ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ لا يغطيها هذا التقرير التحليلي، لكنها ستؤخذ في الاعتبار في مرحلة لاحقة في سياق مواصلة تحديث المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الأمانة.
- (2) انظر تقرير مكتب العمل الدولي *A Global Alliance against Forced Labour*، (جنيف، ٢٠٠٥)، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع: http://www.ilo.org/dyn/declaris/DECLARATIONWEB.DOWNLOAD_.BLON?Var_DocumentID=5059.
- (3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، رقم ٢٥٤٥.
- (4) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، رقم ٨٧٩١.
- (5) يتعين تفسير هذه المادة على أنها لا تغطي فقط إنشاء وثائق مزورة، بل أيضا تحريف الوثائق الشرعية وتعبئة الوثائق المصرفية المسروقة. وكانت هناك نية بإدخال الوثائق التي كانت قد زوّرت والوثائق الأصلية التي أُصدرت بصورة قانونية لكنها استُخدمت من جانب شخص غير حاملها الشرعي (انظر الأعمال التحضيرية للمفاوضات من أجل إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق بها (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.06.V.5)، الجزء الثاني، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة ١٢، القسم جيم، مذكرة تفسيرية (ب)).

(6) مثل المواد التوجيهية التي أُعدت برعاية مجموعة ليون/روما التابعة لمجموعة الثمانية والمتعلقة بالحد الأدنى من المعايير الأمنية لإصدار جوازات السفر التي تقرأ آلياً وغيرها من الجوازات والتعامل معها، علاوة على المبادئ التوجيهية للتعامل مع حالات الاحتيال التي تطال جوازات السفر الخارجية وغيرها من وثائق السفر والهوية.
